Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

السياسة العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

Penal policy to combat drugs and psychotropic substances in Algerian legislation

كاشر كريمة KACHER Karima
جامعة مولود معمري تيزي وزو University of Mouloud Maamri Tizi Ouzou
kacherkarima3@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-02-07 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

يعتبر الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية من الآفات العالمية التي تؤثر سلبا على النسيج الاجتماعي للدول التي تعاني منها على غرار الجزائر، و على اقتصادياتها.

في سبيل مكافحة جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة، حيث رتب من جهة عقوبات متنوعة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، و نص على تشديد مقدارها متى اقترن ارتكابها بظروف من شأنها أن تجعلها أكثر جسامة، و من جهة أخرى لوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب نص على الإعفاء أو التخفيض من العقوبة.

إن مواجهة خطورة هذه الآفة التي أصبحت آثارها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة و الوقاية منها تحتاج لوضع سياسة عقابية رادعة و شاملة مع أن فعالية الإطار التشريعي تبقى قائمة على الآليات المسخرة لوضع أحكامه موضع التنفيذ.

كلمات مفتاحية: الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية، جرائم، العقوبة، الظروف المخففة، الأعذار القانونية.

: Abstract

the illlicit trafic and use of narcotic drugs and psychotropic substances is a global pest that negatively affects the social fabric of the countries that suffer from them such as .algeria,and their economies

in order to combat the crimes of trafficking and illicit use of narcotic drugs and .psychotropic substances, the algerian legislator has adopted a special punitive policy

on the other hand, because there is a primary interest in the welfare of the .punishement, it provides for exemption or reduction of punishement

confronting the gravity of this scourge, whose effects have transcended the territorial boundaries of a single state and its prevention, needs to establish a comprehensive and deterrent punitive policy, although the effectiveness of the legislative framework .remains based on the mechanisms put in place to implement its provisions

Keywords :illicit traffic and use of narcotic drugs and psychotropic substances; crimes; punishment; extenuating circumstances; legal excuses.

مقدمة:

تعد جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد أغلبية بلدان العالم، وسعيا لمكافحة هذه الظاهرة أبرمت عدة اتفاقيات و سنت قوانين في ذات الشأن، و الجزائر على غرار دول العالم أصدرت عدة قوانين في ذات الخصوص كان آخره القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و الذي اتبع بصدور عدة مراسيم تنظيمية.

إن الاهتمام بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية كان و ما يزال محور اهتمام الجزائر، خصوصا أمام تنامي حجم هذه الظاهرة و تجاوزها للحدود الإقليمية و ارتباطها بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة، الوضع الذي دفع بمشرعنا إلى تبنى سياسة عقابية من جهة مشددة قائمة على معاقبة أي اتصال غير مشروع بهذه المواد، و من جهة أخرى تحقيقا للمنفعة العامة و لوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب،لاسيما أمام استغلال العصابات الناشطة في هذا المجال لمختلف وسائل الاتصال الحديثة،إذ أصبحت الجزائر بلد عبور و استهلاك لهذه السموم،انتهج سياسة عقابية قائمة على الإعفاء و التخفيض من العقوبة.

و عليه فالإشكالية المطروحة تكمن في ما مدى فعالية السياسة العقابية المكرسة لمكافحة جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل السياسة العقابية المكرسة لمواجهة جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية و مدى الحاجة لمراجعة هذه المنظومة و جعلها تتلاءم مع المستجدات الدولية و مع التطور السريع لمثل هذه الجرائم.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأيت تقسيمه على النحو التالي:
أولا: تبني سياسة عقابية مشددة لمكافحة جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية.

ثانيا: تبني سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

أولا-تبني سياسة عقابية مشددة لمكافحة جرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية.

افرد المشرع لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال

و الاتجار غير المشروعين بها [1] عقوبات سالبة للحرية و عقوبات ماسة بالذمة المالية و يطلق على هذا النوع من العقوبات تسمية العقوبات الأصلية(1) ،فضلا عن هذه العقوبات أدرج عقوبات أخرى تسمى عقوبات تكميلية(2).

1-العقوبات الأصلية:

رصد المشرع الجزائري لجرائم الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية عقوبات أصلية، و هذه الأخيرة يختلف مقدارها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

أ-العقوبة الأصلية المقررة لجنايات المخدرات و المؤثرات العقلية :رتب المشرع لجنايات المخدرات و المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي عقوبة جنائية سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، حيث نص في المادة 18 منه على تطبيق هذه العقوبة على كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه [2]. كما نص على توقيع ذات العقوبة على من يقوم باستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية[3] أو زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب [4]، أو قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض[5].ما يلاحظ أن هذه الأفعال كلها تتساوى من حيث العقوبة و ذلك لتساويها و تماثلها في درجة الخطورة، كما أن المشرع لطف من العقوبة المقررة لها مقارنة بباقي التشريعات التي خصت لأغلب هذه الصور عقوبة الإعدام.

إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي نص المشرع في المادة 25 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 04 -18 أنه متى تقررت مسؤولية الشخص المعنوي بسبب ارتكابه لإحدى جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية المعاقب عليها في المواد من 18 إلى 21 تطبق عليه عقوبة الغرامة التي تتراوح بين حدين حد أدنى من 50.000.000 دج إلى حد أقصى 250.000.000 دج[6].

ب-العقوبات المقررة لجنح المخدرات و المؤثرات العقلية.

رتب المشرع لجنح المخدرات و المؤثرات العقلية

عقوبة أصلية سالبة للحرية تتمقل في الحبس[7] و عقوبة ماسة بالذمة المالية تتمثل في الغرامة.

ب -1-العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، كما قررت المادة13 فقرة1 منه عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، في حين يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[8].

و يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، أو وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين،في حين استبعد إدراج ضمن الظروف المشددة ما قد تسببه المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة للشخص من نتائج كالوفاة أو إحداث عاهة مستديمة.

كما لم يجعل المشرع من محل الجريمة ظرفا مشددا، إذ لم يعتمد في تصنيف الجريمة أو مقدار العقوبة على نوعية المادة المخدرة أو درجة خطورتها بل تحدد ذلك بحسب خطورة الفعل المرتكب.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[9]. فضلا عن تقرير عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج لكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، في حين تصل عقوبة هذه الأفعال إلى السجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

الملاحظ بالنسبة لهذه الأفعال أن المشرع نص على تطبيق العقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة في حالة الشروع في ارتكابها[10]، في حين لم يرد نص يجرم و يعاقب على الشروع في باقي الجنح.

من خلال استقرائنا للمواد من 12 إلى 17 من القانون رقم 04-18 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة وقرر لكل فعل عقوبة تناسب جسامته، كما حدد لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين حد أدنى وحد أقصى، كما أنه لم يتقيد في ذات القانون بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح في قانون العقوبات[11]، حيث في نص المادة 17 منه على عقوبات جنحية مشددة يصل حدها من10 سنوات إلى 20 سنة حبسا كعقوبة جنحية و كذا مقدار عقوبة من 5سنوات إلى 15 سنة[12].

كما أدرج للمحرض على ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عقوبة الجريمة المرتكبة التي تم التحريض عليها، حيث نصت المادة 22 على أنه " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة". و قرر للشريك في هذه الجرائم أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في ذات القانون نفس عقوبة الفاعل الأصلي[13]. هذا و قد نص المشرع في المادة 27 من ذات القانون أنه " في حالة العود

تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا

عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى."

ب-2-العقوبات الماسة بالذمة المالية .

نص المشرع في القانون رقم 04-18على عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصلية و مالية، تطبق مستقلة أو مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية[14].الملاحظ أن عقوبة الغرامة المقررة في ذات القانون تتراوح جميعها بين حدين حد أدنى و حد أقصى و يختلف مقدارها بحسب الفعل المرتكب. و

2-العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المشار إليها أعلاه نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية[16] على مرتكبي هذه الجرائم،هذه الأخيرة منها ما يوقع وجوبا و منها ما يوقع تخييرا، كما أن القاضي غير ملزم بالحكم بها كاملة فله الحكم بواحدة أو أكثر.

أ-الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية:

جاء في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية أنه " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات[17]" . و الملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة جوازي، سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء[18].

رغبة في مكافحة المخدرات و استهداف العائدات المالية الضخمة التي يجنيها تجار المخدرات و حرمانهم منها أوجب المشرع على القاضي في جنح المخدرات و المؤثرات العقلية الحكم بعقوبتي الحبس و الغرامة معا، باستثناء حالة واحدة وردت في المادة 12 من ذات القانون أجازت فيها للقاضي عند الحكم على شخص بتهمة استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة إما الجمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة أو تطبيق إحداهما ، و ذلك في حالة عدم إذعانه للعلاج الموصوف له باعتباره شخص مريض بحاجة للعلاج .

إلى جانب العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي افرد المشرع عقوبة الغرامة التي تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوي في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون[15].

ب-المنع من الإقامة: أجاز المشرع للمحكمة في المادة24 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 أن تمنع أي أجنبي[19] حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري،كما أجاز لها في المادة 29 فقرة 2 مطة 2 من القانون أعلاه المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الملاحظ أن عقوبة منع الأجنبي من الإقامة تطبق على جميع جرائم المخدرات جناية أو جنحة دون استثناء،و تكون مدتها حسب المادة 24 فقرة 1 إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، و للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن بحسب نوع الجريمة المرتكبة و خطورة الفاعل. أما فيما يخص المنع من الإقامة المقرر في المادة 29 فقرة 2 مطة 2 من ذات القانون و التي أحالت كيفية تطبيقه للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و يتعلق الأمر بالمادة12 فقرة 1 منه فلا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ج-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها:

أورد المشرع النص في المادة 29 فقرة 2 مطة 1 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي ... و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في ذات القانون لم يميز عند نصه على مقدار هذه العقوبة بين العقوبة الجنائية أو الجنحية ، كما لم يرد أي نص على معاقبة الفاعل في حالة مخالفته لهذا الإجراء.

د-غلق المحل تعد عقوبة غلق المحل تدبير مادي يقصد به منع صاحبه من مباشرة عمله في المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعله أو برضاه[20]. أجاز المشرع تطبيق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي في المادة 29 فقرة 2 مطة 6 من القانون رقم 04-18 على أن لا تزيد مدة هذه العقوبة عن عشر (10) سنوات.

كما ادرج للشخص المعنوي في الفقرة الأخيرة من المادة 25 في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13إلى17 أو الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من ذات القانون، باسمه و لحسابه عقوبة تكميلية إلزامية تتمثل في حل المؤسسة أو غلقها،فإذا تعلق الأمر بغلق المؤسسة مؤقتا فيكون لمدة لا تفوق خمس سنوات طبقا للفقرة الأخيرة من ذات.حبذا لو نص المشرع في هذا الخصوص على التدرج في مقدار هذه العقوبة بحسب ما إذا أدين الشخص لارتكابه جناية أو جنحة.

هـ -سحب جواز السفر و رخصة السياقة و المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص: أجاز المشرع في المادة 29 فقرة 2 مطة 3 من القانون رقم 04-18 للجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون الحكم بسحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة و ذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. كما أجاز في المادة 29 فقرة 2 مطة 4 من ذات القانون للجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الحكم

بالمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

و-المصادرة: نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 على المصادرة[21] ، إلا أنه يجب أن نميز بين المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية و المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، حيث ورد النص في المادة 29 فقرة 2 مطة5 بجوازية الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، في حين ورد النص في المواد التالية لها بإلزامية الحكم بالمصادرة [22].

ثانيا-تبني سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

يترتب عن وقوع الجريمة آثار تتمثل في العقوبة، و هذه الأخيرة يختلف مقدارها بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة، و قد يقترن ارتكابها بظروف تؤثر على العقوبة، و هذه الظروف قد تكون أعذار قانونية معفية (موانع العقاب) أو أعذار قانونية مخففة[23] (1)، كما قد تكون ظروف قضائية مخففة حيث يحدد القانون الحدود التي يمكن للقاضي النزول بالعقوبة و دون تحديد حالات تطبيقها، و في بعض الأحيان يحدد حالات عدم تطبيق هذه الظروف(2).

1-الإعفاء و التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لوجود أسباب قانونية. نتطرق لدراسة الأسباب القانونية المؤدية للإعفاء أو التخفيض من العقوبة.

أ-الإعفاء من العقوبة.

ورد في المادة 30 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

إن أسباب الإعفاء من العقاب المقررة في المادة أعلاه، هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر[24].ترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها في وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب،كما لا يخفى أن الإبلاغ له دور في تسهيل الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الوصول إلى مرتكبيها نظرا لسريتها وصعوبة كشفها.

و عليه، يتطلب للإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توافر شروط تتمثل في **التبليغ**، و يعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة[25].أما عن محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء، لجميع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح، و تعد خطوة مهمة من مشرعنا لكون هذه الأخيرة كلها ذات خطورة، بشرط أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تعدد المتهمين، سواء كانوا فاعلين أو شركاء و قيام

أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجريمة التي ينوون ارتكابها مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، في حين في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال للإعفاء من العقوبة. و بالتالي فتقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات خاصة العصابات التي تقوم بجلب المخدرات و توزيعها و الاتجار فيها و التي تعتبر من الجنايات الخطيرة[26].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 30 من ذات القانون مصطلح "يعفى من العقوبة" ولم يستعمل مصطلح " لا جريمة" أو " لا يتابع "،و أن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، و ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات "..... مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية...."،مما يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته[27]، لأن الجاني مع توفر فيه حريتي الاختيار و الإرادة مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب،و لكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب،و بالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء، دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية[28].

ب-تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأسباب أو الأعذار القانونية المعفية من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا[29]، كما نجده من جهة نص على استبعاد تطبيق الظروف المخففة في بعض الحالات، و من جهة أخرى قيد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيض.

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[30]. و تتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات حسب نص المادة31 في تمكن الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

يختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها المرتكبة حيث نصت المادة31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من ذات القانون تخفض إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

في حين تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".

من خلال الصياغة التي جاءت بها المادة أعلاه " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه.....إلى النصف...."، أن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقط على العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقد ينصرف أثرها أيضا إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني الغرامة.كما لم يرد في كل من قانون العقوبات و قانون المخدرات نص على إمكانية انصراف هذا التخفيض في حالة توافر أعذار التخفيض إلى بعض العقوبات التكميلية الواردة في ذات القانون.

من خلال ما سبق أرى أن المشرع نص على تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة الإبلاغ عن إحدى جرائم المخدرات حتى بعد علم السلطات بالجريمة و قيده بشرط أن يساهم في ضبط باقي الجناة، لكن حبذا لو نص فضلا عن ذلك على الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة و قبل علم الجهات المعنية بها.

2: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

قد تظهر للقاضي عند نظره للقضية ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرأفة و بالتالي تخفيض العقوبة ضمن الحدود المبينة قانونا، و هذه الظروف المخففة (ظروف قضائية أو أسباب قضائية) لم يتول المشرع تحديدها أو حصرها بل ترك أمر تقديرها و استخلاصها للقاضي[31].

لكن بالرجوع إلى القانون الخاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية نلاحظ أن المشرع ورد استثناء بشأن منح الظروف المخففة، حيث نص على استبعاد تطبيقها و حصر الحالات التي يمنع فيها القاضي إفادة المتهم بعقوبة مخففة، كما قيد في حالات أخرى من تطبيقها.

أ: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة.

إن جواز تطبيق القاضي للظروف المخففة ليست مطلقة، حيث نص المشرع على استبعاد تطبيقها متى اقترن ارتكاب الجريمة بإحدى هذه الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 حيث نصت على أنه: " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1 -إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3-إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها."

بالرجوع للمادة53 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقرر إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد.... كما بينت الحدود التي تسمح للقاضي النزول إليها عند توافرها.

و عليه إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 بمعية إحدى هذه الظروف التي عددتها المادة السالفة في خمسة ظروف،و التي عممها على كل جرائم المخدرات دون استثناء، يمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات.

ب:فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة:

ما عدا الظروف الواردة في المادة 26 أعلاه أجاز المشرع للقاضي في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية تطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات و الجنح، متى رأى أن ظروف الجريمة أو الجاني تدعو إلى الرأفة، لكنه رسم له حدود تتمثل في حد أدنى لا يجوز النزول عنه في حالة تطبيقها[32]. حيث نصت المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه" العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ثلثا(3/2)العقوبة المقررة في كل الحالات".

بالمقارنة بنص المادة 53 من قانون العقوبات نلاحظ أن الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي:

-عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

-خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

-ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

-سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

نستخلص من خلال استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات أن تطبيق الظروف المخففة لا يعني تخفيض العقوبة عن الحد المقرر للجريمة المرتكبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وبمفهوم المخالفة فإن تطبيق الظروف المخففة يتحقق بمجرد تخفيض العقوبة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[33]، أي يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها عن الجاني تقل عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، في حين في التشريع الخاص بالمخدرات حدد الحدود الدنيا للعقوبة التي يمكن للقاضي النزول عنها عند تطبيق الظروف المخففة، حيث أجاز له تخفيض العقوبة ولكن ألزمه بالتقيد بالحدود التي وضعها لتلك العقوبة: فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وتمت إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة فإن القاضي لا يمكن له النزول إلا إلى 20 سنة سجنا،لكن السؤال يطرح في الحالة الثانية (ثلثا(3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات). فماذا يقصد هنا بثلثي العقوبة وما الحد الذي يمكن للقاضي الأخذ به هل ثلثا هو حد أدنى أم هو حد أقصى أم هو الحدين معا؟.

ورد في قانون العقوبات أن الظروف المخففة يتسع تطبيقها لجميع الجرائم دون حصرها أي تسري على الجنايات و الجنح،لكن هل يستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المالية؟ ليس هناك نص قانوني يمنع تخفيض عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة باعتبارها تتراوح بين حدين، و عليه فإن تخفيض العقوبة يشمل الغرامة و هذه الأخيرة لا يمكن أن تقل عن ثلثين أي لا يجب أن يكون إلى ما دون ثلثي الحد الأدنى المقرر للجريمة.

خاتمة:

كرس المشرع الجزائري سياسة عقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية من خلال أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

إن العقوبة باعتبارها الأثر الجنائي المترتب على الجريمة، يتم توقيعها على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته الجزائية،و لقد اعتمد في تقسيم العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار المخدرات و المؤثرات العقلية إلى عقوبات جنائية و جنحية، تكمن العقوبات المقررة لجنايات المخدرات و المؤثرات العقلية في عقوبات أصلية و هذه الأخيرة تتمثل في عقوبات سالبة للحرية-السجن المؤبد-، في حين أدرج لجنح المخدرات و المؤثرات العقلية عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة، و هذه الأخيرة يختلف مقدارها من فعل لآخر،كما تتراوح بين حدين و للقاضي سلطة تقدير العقوبة بينهما.الملاحظ في هذا الخصوص أن مشرعنا لم يتقيد بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح في قانون العقوبات،حيث نص على عقوبات جنحية مشددة تتراوح حدودهامن10 سنوات إلى 20 سنة حبسا،فضلا عن ذلك ألزم الحكم بعقوبتي الحبس و الغرامة معا باستثناء حالة واحدة أجاز فيها إما الحكم بهما معا أو بإحداها.كما اعتمد

سياسة عقابية متدرجة لتفاوت درجة الخطورة من فعل لآخر،إلا أنه لم يعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة بحسب القصد الجنائي.

نص على تشديد العقوبة في حق الجاني إذا ما اقترن ارتكاب الجريمة ببعض الظروف المشددة و التي قد تتعلق بصفة المجني عليه، بمكان ارتكاب الجريمة أو بالإطار الإجرامي المنظم الذي ترتكب فيه الجريمة، في حين لم يتطرق لظروف تشديد التي تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة، النتائج المترتبة عن تسليم المخدرات، بالوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة و بمحل الجريمة.

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية و هذه الأخيرة جاء التنصيص على تطبيق البعض منها بصفة إلزامية و البعض منها بصفة اختيارية.

يستحسن في عقوبتي المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها و غلق المحل أن يتفاوت مقدار هذه العقوبة بحسب ما إذا أدين الشخص لارتكابه جناية أو جنحة، كما يستحسن إدراج عقوبة نشر ملخص الحكم إلى جانب العقوبات التكميلية المشار إليها ،لأنها تعد عقوبة ردعية تمس بسمعة المحكوم عليه خاصة إذا كان شخص معنوي.

لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة و بغية تشجيع المجرم على عدم مواصلة مشروعه الإجرامي و مساعدة السلطات المعنية على ملاحقة المساهمين الآخرين في تلك الجرائم نص المشرع على إعفاء المتهم المبلغ عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة متى تم ذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أو التخفيض منها متى تم التبليغ عنها بعد تحريك الدعوى العمومية.كما استبعد تطبيق الظروف المخففة في بعض الحالات و قيد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيض من جهة أخرى.

إذا كانت العقوبة تعد من الوسائل التي استقر عليها المشرع لإسباغ الحماية للمجتمع إلا أنه لا يكفي وضع سياسة عقابية رادعة قائمة على مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و إنما يجب تفعيل دور الآليات المسخرة لوضع أحكامها موضع التنفيذ.

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، بدون سنة.

2-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قاموس باللغتين العربية و الفرنسية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر،1992

3-عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي،جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون طبعة ثالثة، دار الجامعة الجديدة،مصر 2009

4-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر بلد النشر و السنة.

5- عبد الله اوهايبية، قانون العقوبات،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001-2002

6-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الجزء الأول، الجريمة،ط 8 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016

7-علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان1998

8-عوض حسن على،جريمة التهريب الجمركي، بدون طبعة،دار الكتب القانونية، مصر1998

9-صباح كرم شعبان،جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة مطبعة الأديب م/ بالبغدادية المحدودة، بغداد العراق1984

10-محمد ذكرى ادريس،جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016 .

11-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة مصر 2002.

2:النصوص القانونية

1-أمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8..1966.06 يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسميةعدد49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .

2-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسميةعدد83 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3-قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسميةعدد36 صادر بتاريخ02 جويلية 2008.

4-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

ثانيا باللغة الفرنسية:

1-الكتب:

1-GASTRON Stefani, Georges LEVASSEUR, Bernard 13eme édition1987, BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, Paris.

2-Jean LARGUIER, Droit pénal général, 17eme édition, Dalloz, Paris.

الهوامش:

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد83 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] تنص المادة17 فقرة 1 من القانون رقم04-18 المشار إليه أعلاه على أنه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

[3] انظر المادة 19 من القانون رقم 04-18

[4] انظر المادة 20 من القانون رقم 04-18

[5] انظر المادة21 من القانون رقم 04-18

[6] أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8..1966.06 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم حيث نصت على أنه "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

[7]الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه .انظر ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر،1992،ص116.

[8] انظر المادة13 فقرة2 من القانون رقم 04-18

[9] المادة 16 من القانون رقم 04-18

[10]المادة 17فقرة2 من القانون رقم 04-18

[11]نصت المادة 2/5 من الفصل الأول المعنون بالعقوبات الأصلية من الباب الأول منه تحت عنوان العقوبات الأصلية من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنح و المتمثلة في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

[12]المواد 15 و 16 من القانون رقم 04-18

[13] انظر المادة 23 من القانون رقم 04-18

[14] انظر المادة 5 من قانون العقوبات.

[15] المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 04-18

[16] عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فهي عقوبات لا يمكن للقاضي الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة، لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي لا يوجد إلا بوجود العقوبة الأصلية.عبد الله اوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001-2002، ص166.

[17]يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية حسب نص المادة 9 مكرر1 فقرة 1 من قانون العقوبات في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، و الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي سام، و عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، و كذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[18] انظر صيغة المادة 29 من القانون رقم 04-18 باللغة الفرنسية

« En cas de condamnation pour infraction aux dispositions prévues par la présente loi la juridiction compétente peut prononcer la peine d'interdiction.... » .

[19] يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية. انظر المادة 3 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،الجريدة الرسمية عدد36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

[20] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان1998، ص100

[21] إذن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا أو قهرا عن صاحبها و بغير مقابل.مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة مصر 2002. ص172، أو هي نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن مالكه و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي انظر- محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016 ، ص199 .

[22] حيث نصت المادة 32 من ذات القانون " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة".

كما نصت الفقرة3 من المادة 6 من القانون ذاته " في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر بأمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من النيابة العامة." و نصت المادة 33 على أنه " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم".

كما تنص المادة 34 على أنه " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.". و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد49 الصادر بتاريخ05 أوت 2007.

وعليه، لا يمكن اللجوء إلى المصادرة إذا اثبت أصحاب تلك الأموال حسن نيتهم،و يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة .انظر المادة 15 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري. أو هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة غير مساهم فيها . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات،النظرية العامة، بدون طبعة،دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر بلد النشر و السنة، ص 606، علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص77.

[23] نصت المادة 52 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول تحت عنوان "الأعذار القانونية" من الفصل الأول منه "شخصية العقوبة" على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه. ".

[24] L'exemption de peine à deux sortes de sources ; des sources légales et une source judicaire. Les causes légales d'exemption de la peine ; il s'agit de faits postérieurs aux agissements, provenant de l'agent, pour certaines infractions. Jean LARGUIER ,Droit pénal général, 17eme édition, Dalloz, Paris. P156

[25] محمد ذكرى ادريس، مرجع سابق، ص 332.

[26] صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة مطبعة الأديب م/بالبغدادية المحدودة، بغداد العراق،1984، ص 215.

[27] عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون، طبعة ثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009 ، ص255.

[28] GASTRON Stefani ,Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC , Droit pénal général , 13eme édition1987 ,Dalloz ,Paris. p 363

عوض حسن على،جريمة التهريب الجمركي،بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر1998، ص204، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016 ، ص391

Exemption de peine n'est pas acquittement ; il ya déclaration de culpabilité et la décision est inscrite au casier judiciaire . Jean LARGUIER. Droit pénal général, op cit .pp156 ,157.

[29] تعرف الأعذار المخففة للعقاب (ظروف أو أسباب قانونية مخففة) بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه و بالتالي تخفيف العقاب عليه، وهي حالات يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا. انظر عبد الله اوهايبية، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 175، فلا عذر بغير نص، و لقد ورد النص عليها في المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[30] عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 174.

[31] يقصد بالظروف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب و مبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة و إما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخف -عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 399

[32] تنص الفقرة 4 من المادة317 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017، التي جاءت في الفصل الثامن منه المعنون في الغيابات أمام محكمة الجنايات أنه "بعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم."

[33] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، ص 305.